

الهيئة المنظمة

للإتصالات والترددات

أصدرت الهيئة المنظمة للاتصالات تعميماً حمل الرقم 1 على 2011، طلبت بموجبه من «جميع أصحاب المباني والغرفات ومراكز البث أو الأبراج المعدة لتكريب هوائيات بعدم تركيب أي أجهزة اتصالات في أملاكهم الخاصة أو المستأجرة ما لم يكن المشغل الجديد قد حصل من الهيئة المنظمة للاتصالات على ترخيص باستعمال الأجهزة المنوي تركيبها، وسوف تتخذ بحق المخالفين الإجراءات القانونية والقضائية المناسبة.»

وتكرت الهيئة الجميع بأن «أي استخدام لترددات من دون ترخيص مسبق من قبلها يعتبر مخالفاً للقانون ويعرض صاحبه للملاحقة القانونية والقضائية المناسبة.»